

بلغة السالك لأقرب المسالك

للحالف قل إلا أن يشاء □ فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل فينفعه ذلك قوله وما عدا وحاشا أي وما في معنى تلك الأدوات من شرط أو صفة أو غاية قوله أي جميع الأيمان أي وجميع متعلقات اليمين با □ مستقبلة أو ماضية كانت اليمين منعقدة أو غموسا كمن حلف أن يشرب البحر ثم استثنى بقوله إلا أكثره فلا إثم عليه قوله غير زيد ومثله سوى وسواء وليس ولا يكون وما عدا وحاشا ومثال الشرط أن يقول الشخص في حلفه لا أكلم زيدا إن لم يأتني مثلا ومثال الصفة لا أكلمه وهو راكب لأن المراد بالصفة ما يشمل الحال ومثال الغاية لا أكلمه حتى يأتي الوقت الفلاني مثلا قوله حتى لا يحتاج إلى استثناء أي إلى النطق به بل تكفيه النية ولو عند القاضي كما يأتي قوله فلا شيء عليه فيها أي لأن اللفظ العام أريد به الخصوص بخلاف الاستثناء فإنه إخراج لما دخل في اليمين أولا فهو عام مخصوص والفرق بين العام الذي أريد به الخصوص والعام المخصوص كما قال ابن السبكي أن الأول عمومه لم يكن مرادا تناولا ولا حكما بل هو كلي استعمل في بعض أفراده ولهذا كان مجازا قطعاً فصورة المحاشاة من ذلك والثاني عمومه مراد تناولا حكما لقريظة التخصيص بأدوات الاستثناء فالقوم من قولك قام القوم إلا زيدا متناول لكل فرد من أفراده حتى زيد والحكم بالقيام متعلق بما عدا زيدا فتأمل قوله كغيرها أي ولو أمة ما لم يقصد بالتحريم عتقها قوله المحاشاة ظاهر كلام